مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

المسؤولية الجنائية على الموظف العام عند اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي

يحيى خيري صالح عبد القادر

المديرية العامة لتربية محافظة نينوى/ قسم تربية اربيل

معلومات المقال

تاريخ المقال:
تم الاستلام: 17 آذار 2025
تم المراجعة: 25 آذار 2025
تم القبول: 21 نيسان 2025

الكلمات المفتاحية:
المسؤولية الجنائية
الموظف العام
إساءة استخدام
مواقع التواصل الاجتماعي
الجرائم الإلكترونية

تواصل:
م.م. يحيى خيري صالح عبد القادر
yahyaalhashemi83@gmail.com

المستخلص

ان العالم اليوم شهد ثورة جديدة وهي التكنولوجيه والانترنيت التي اعلنت عن ولادة جديدة في مجتمعاتنا التي سمتها مواقع التواصل الاجتماعي حيث انتشرت بشكل واسع، فقد سميت بمواقع التواصل الاجتماعي لان مستخدميها يتواصلون بينهم ويتشاركون افكارهم ويتفاعلون مع المواضيع التي تطرح من خلالها في كثير من المواضيع سواء من السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الامور التي تتعلق بالراي العام.

ان لمواقع التواصل الاجتماعي انواع عديدة ابرزها الفيس بوك ، التويتر ، يوتيوب ، غيرها من المواقع الكثيرة ، فقد احدثت هذه المواقع نقلة نوعيه للتواصل بين الافراد، لذلك لاشك ان الموظف العام بأعتباره احد شرائح المجتمع يعتبر من المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي ، الا ان هذا التطور التكنولوجي أدى إلى انعكاس لجميع ميادين الحياة، وبالاخص على مواقع التواصل الاجتماعي، فهو مجتمع افتراضي ومفتوح، فعبره تُرتَكب بعض الافعال المسيئة التي ترتقي إلى جرائم مستحدثة لم نسمع بها من قبل، يقوم بارتكابها المستخدم العادي أو الموظف العام الذي قد يعلم أو لايعلم انها جريمة، فبالاحوال كلها يقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية المتمثلة بالعقوبة الجزائية.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i2.a9, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Criminal Responsibility of Public Employees for the Misuse of Social Media

Yahya K. Abdulqader

General Directorate of Education of Nineveh Governorate / Erbil Education Department

Abstract:

The world today has witnessed a new revolution، which is technology and the Internet، which announced a new birth in our societies، which were called social networking sites، as they spread widely. They were called social networking sites because their users communicate among themselves، share their ideas، and interact with the topics that are raised through them in many topics، whether political، economic، social، or other matters related to public opinion There are many types of social networking sites، most notably Facebook، Twitter، YouTube، and many other sites. These sites have created a qualitative shift in communication between individuals on the personal or professional level.

Therefore، there is no doubt that the public employee، as one of the segments of society، is considered a user of social networking sites. However، this technological development has led to a reflection in all fields of life، especially on social networking sites، as it is a virtual and open society Through it، some by the ordinary employee or public employee who may or may not know that it is a crime. In all cases، he falls under the penalty of criminal responsibility represented by the criminal penalty.

Keywords: Criminal responsibility, Public employee, Misuse, Social media, Cybercrime

المقدمة

تعد مواقع التواصل الاجتماعي بموقعها ومنصاتها كافة مهمة في حياه الناس، فهي التي تتبنى العلاقة مع الاخرين من جوانب عديدة اجتماعية أو ثقافية أو مهنية وغيرها، فأصبحت ضرورة من ضرورات حياتنا، لمالها من اثار واضحة خاصةً في جانب التقارب بين المجتمعات لتجعل منها عالماً صغيراً، فاستعمال تلك المواقع يكون عبر التسجيل عليها والانضمام لها ليصبح أحد مستخدميها، فبإمكان الموظف العام الولوج الى تلك المواقع للتعبير عن رأيه في جميع المجالات سواء ان كانت سياسية أم اجتماعية أم ثقافية أم غيرها ليطلع عليها المستخدمون الاخرون ويعقبون عليها، فقد سميت بـ(الاعلام الجديد) أو (الاعلام البديل) ، الا ان الاساءة لتلك المواقع من قبل الموظف العام يؤدي به إلى مسؤوليات عديدة منها المسؤولية الجنائية فالموظف العام ليس كالشخص العادي، فهو محكوم بالعلاقة الوظيفية، فأي إساءة تقع عبر تلك المواقع من قبله، تفرض عليه عدة عقوبات ومنها العقوبة الجزائية على الموظف العام الذي ارتكب الاساءة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

اهمية الدراسة

تتجلى أهمية دراسة الموضوع في البحث عن المسؤولية الجنائية على الموظف العام الذي يرتكب أفعالا مسيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتعاظم دور مواقع التواصل الاجتماعي بشتى اشكالها فيسبوك، تويتر، يوتيوب، انستغرام وغيرها وزيادة أعداد مستخدميها بشكل كبير جدا أدى إلى تفاقم مشكلات قانونيه سببها سوء استخدام هذه المواقع من قبل الموظف العام.

اهداف الدراسة

ان الهدف من هذه الدراسة، الكشف عن أهم الجرائم التي يرتكبها الموظف العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي والتي تترتب عليها المسؤولية الجنائية والعقوبات المفروضة عليها.

مشكله الدراسة

ان مشكله موضوع البحث (**المسؤولية الجنائية على الموظف العام عند اساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي**) تكمن في انتشار الافعال المسيئة وغير المشروعة التي يقوم بها الموظف العام أثناء استخدامه مواقع التواصل الاجتماعي وهي في تزايد اثناء استخدام الموظف العام لمواقع التواصل الاجتماعي، مما يترتب عليها مسؤولية جنائية.

منهجية الدراسة

ان الباحث اعتمد في دراسته على اتباع المنهج الوصفي التحليلي وذلك بهدف وصف الجرائم التي يرتكبها الموظف العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي والعقوبات المفروضة على مرتكبيها، وكذلك استعراض وتحليل واستقراء النصوص القانونيه الخاصه بالتشريعات العراقيه في هذا الشان ومناقشتها والتعليق عليها .

خطة الدراسة

تتضمن خطة الدراسة من مبحثين، ففي المبحث الاول سنتناول عدة جرائم التي يرتكبها الموظف العام عبر التواصل الاجتماعي وفي المبحث الثاني سنتناول العقوبات المفروضة على الموظف العام عند اساءته استخدام تلك المواقع ، ومن ثم نختم بالنتائج التي توصل اليها البحث، والتوصيات التي نأمل من المعنيين الاخذ بها.

المبحث الاول

عدة جرائم التي يرتكبها الموظف العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ان المشرع العراقي استشعر خطورة الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذ انها تؤثر على المجتمع، فهي ترتكب من الشخص العادي والموظف العام أو أي فئة من فئات المجتمع، فلا بد من مواجهتها والحد منها، وذلك عبر فرض العقوبات عليها المحددة في القانون لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين الاول جريمتي القذف والسب والثاني افشاء الاسرار الوظيفية.

المطلب الاول

جريمتي القذف والسّبّ

ان جريمتي القذف والسّبّ بالوسائل الالكترونية وعلى مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتكبها الموظف العام هي الاكثر انتشارا في المجتمع، فهي تختلف عن جريمة القذف والسّبّ التقليدية، وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها وإثباتها، فعندما تُرتكب بالوسيلة إلكترونية تكون من الصعوبة إثباتها بالمقارنة مع الجرائم التقليدية التي يعد إثباتها أسهل نسبياً[1]، ولذلك تعد جريمة القذف والسّبّ من الجرائم التقليدية التسمية،لكنها حديثة الاسلوب في ارتكابها [2]فهي تكون علانية سواء بالقول أم الكتابة أم الفعل أم قد تكون عبر مواقع الاجتماعية(*) لذلك سنبحث في هذا المطلب جريمة القذف في الفرع الاول وجريمة السب في الفرع الثاني وكما يلي:-

الفرع الاول/ جريمة القذف

تعد جريمة القذف التي يرتكبها الموظف العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الشائعة الارتكاب، فقد تعددت تعاريف جريمة القذف من فقهاء وباحثي القانون إذ عرفت بأنها (إسناد شخص واقعة معينة على إحدى صفحات التواصل الاجتماعي، مما تستلزم لو صحت عقاب من نسبت اليه اواحتقار الاعضاء أو المجتمع له)[3]. أما المشرع العراقي فقد عرف جريمة القذف في المادة (1/433) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ بانها (إسناد واقعة معينة إلى الغير بأحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت إليه أو احتقاره عند اهل وطنه). وبهذا يعد قذفاً إذا أدعى الموظف العام بواقعة تمس بشرف واعتبار الاشخاص أو الهيئات المدعى عليها به وإسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب كل من قام بنشر هذا الادعاء أو فعل الاسناد ذلك مباشرة أو بطريق اعادة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي حتى لو نشر على وجه التشكيك أو قصد به شخص أو هيئة دون ان يذكر الاسم، لكن من الممكن تحديد التهديد من عبارت الحديث أو المنشورات التي تكون موضوع الجريمة [4] ، أذ للقاضي سلطة تقديرية في تقدير ان يكون المنشور ضمن دائرة النقد وحرية الرأي والتعبير أو يكون فيه إساءة وقذف، وله في تكوين قناعته ان يستعين بالخبيرالمختص بقضايا القذف ، فقد جاء ذلك في قضية تتلخص وقائعها (... ولبيان فيما إذا كانت هناك إساءة وتشهير بحق المدعي من جراء تلك المنشورات المنسوبة للمدعى عليه

استعانت المحكمة بخبير قضائي مختص بقضايا النشر والاعلام الذي قدم تقريره لمتضمن (ان استخدام المدعى عليه عبارات حكومة (٥٦) و (بالعافية عليكم) وذكر اسم المدعي (ع .ح يخطط) وعبارة (كاتل نفسك ع شنو) وغيرها من العبارات تمثل قذفاً وتشهيراً وإساءة له...)[5].ان جريمة القذف كغيرها من الجرائم لتحقيقها لابد أن يتوافر فيها ركن مادي وركن معنوي لذلك نبحث في نقطتين الركن المادي والركن المعنوي وكما يلي :-

اولا: الركن المادي

ان الركن المادي في جريمة القذف هو فعل الاسناد أو السلوك المادي الذي يقوم به الموظف العام المستخدم لمواقع التواصل الاجتماعي، إذ يتحقق فعل الاسناد عندما يقوم الموظف العام بالإفصاح عن واقعة معينة أو التعبير عنها، ويقوم بإذاعتها بين الناس أو الاعلان عنها بأي وسيلة، إذ لأيشترط أن يكون الاسناد بشكل جازم، كما يتساوى الاسناد المباشر وغير المباشر، فهو يكفي لارتكابه على سبيل التلميح أو التصريح، فيفهم منه المعنى عليه حتى لو كان بنسبة امر معين [6]، كما يتحقق فعل القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي والافصاح عن الواقعة والاعلان عنها سواء القول ام الكتابة ام الاشارت الرمزية ام مقاطع الفيديو ام الصور ام الوسائل المقروءة والمرئية كافة التي تحدث عبر التواصل الاجماعي، وكذلك العبارات التي يفهم منها نسبة امر شائن موجه إلى المقذوف في قوالب مديح فهي لاتمنع من ان تعد قذفاً متى كان المقذوف هو المقصود بها [7]، فقد أشار المشرع العراقي في المادة (19/ف3) من قانون العقوبات النافذ في الفقرة (أ، ب) إلى ان صور العلانية تتحقق بالافعال و الاقول أو كلاهما معا، واحد وقوع العلانية بصورة أفعال هي الاشارات، والحركات، وبالقول، والصياح، وعلى ان تكون واقعة في طريق عام أو محفل عام أو مكان مباح أو مطروق أو معرض لانظار الجمهور[8].فجميع الوسائل التي ذكرت وهي من شانها المساس بالشرف أو اعتبار المقذوف واحتقاره والنيل من مكانته الاجتماعية، كذلك قد تكون العبارات الموجهه إلى المقذوف شخصاً أو هيئة معينة [9]، كأن يقوم الموظف بنشر الفاظ وعبارات في موقع الفيس بوك عبر صفحته الشخصية ويقذف بها أحد زملائه أو مؤسسته التي يعمل بها أو رئيسه في العمل فيسند للمجنى عليه فعل احتساء الخمر أو أخذه للرشوة أو سمع ذلك عبر اشاعة تم تناقلها بين المستخدمين فقام ببثها عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثانيا: الركن المعنوي

تعد جريمة القذف من الجرائم العمدية ويشترط لارتكابها ان يتوفر القصد الجنائي العام لدى القاذف- الموظف العام- والمتمثلة بالعلم والارادة، والمقصود بالعلم هو العلم بموضوع الحق المعتدى عليه بالجريمة، فالقاذف (الموظف العام) لابد له ان يعلم بوجود المحل الذي يقع عليه فعله والنتيجة المتحققة التي يعاقب عليها القانون [10]، فلا يتصور قيام جريمة القذف بطريق الخطأ لانه يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي وعدم تحقق جريمة القذف[11].

ولا يكفي تحقق العلم اذ يجب ان تتجه أرادة القاذف- الموظف العام- إلى إذاعة عبارات القذف عبر نشره للمنشور على جمهور المستخدمين عبر مواقع التواصل الاجتماعي وان يتعمد في ذلك وان لايكون مكرهاً أو تحت التهديد، والعبارات التي تستخدم متى كانت صريحة توفر القصد الجنائي لجريمة القذف[12].

كما استقر القضاء فيما يخص القصد الجنائي بعَده قصداً عاما لا خاصا، بمعنى ان تتجه إرادة الجاني إلى الركن المادي للجريمة بشكل مباشر مع العلم بها وبسائر ماتتطلبه الجريمة من عناصر قانونية [13]،فلا عبرة بالبواعث متى ما توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة التي دفعت القاذف إلى ارتكاب جريمة القذف، فالدوافع قد تكون هو الانتقام من المجنى عليه ونيل من سمعته أم قد يكون الدوافع نبيلة و شريفة، ويُترك للقاضي تقدير مقدار العقوبة أما بتخفيف العقاب أو تشديده بناءً على ملابسات القضية وظروفها[14].

الفرع الثاني/ جريمة السّبّ

ان السّبّ جريمة يرتكبها الموظف العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاتختلف عن السّبّ التقليدي،الا ان مواقع التواصل الاجتماعي تعُد بمثابة اعلام، فتعُد مرتكبة بصورة علانية.

فقد عرفت جريمة السّبّ الذي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بانها (إسناد شخص واقعة غير معينة على احدى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي خادشه لشرفه واعتباره)[15]، أما المشرع العراقي فقد عرَف جريمة السّبّ بانها (رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره أو يجرح شعوره وإن لم يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة)[16]، ان السّبّ هو جريمة تعبيرية أو قولية فهي تقوم على الاعتداء الذي يقوم به الموظف العام ويمس شرف و اعتبار المجنى عليه، كذلك له مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق الا بأسناد واقعة معينة أما السّبّ فيتضمن الفاظاً يترتب عليها الحط من قدر المجنى عليه بصورة تؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره [17].

للسب نوعان أولها، السّبّ العلني والمقصود به السّبّ الذي يتم علانية ، أي بحضور شخص آخر أو أكثر، والعلانية في السّبّ تتحقق بكل وسيلة تجعل الغير على اطلاع به كالسّبّ عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وثانيها، السّبّ غير العلني الذي يكون عبر رسالة تسلم إلى المجنى عليه أو يتم ذلك في بيت المجنى عليه أو في مكان خاص لم يشهده اي شخص اخر غير المجنى عليه أو قد يكون عبر الهاتف النقال للمجنى عليه، هذا التمييز نجده في التشريعات الفرنسية في قانون العقوبات الفرنسي النافذ وفي قانون العقوبات العراقي النافذ [18].وتجدر الاشارة إلى ان السّبّ الذي يرتكب من الموظف العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي ويكون موجه إلى رئيس الدولة أو الرموز السياسية في الدولة فتشمل كل لفظ أو معنى يتضمن المساس بكرامته أو شعوره أو الاقلال من شانه ويدخل في هذا النطاق ما يمكن ان يكون سباً أو قذفاً على العموم وكل ما من شانه التحقير او المساس بالشعور أو الازدراء ممن وجهت إليه، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أم الرسم أم التصريح أم بأية آلية للبث كالصوت أو الصورة أم بأية وسيلة الكترونية أم معلوماتية أم إعلامية أم عبر وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر جريمة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وتمس بهيبة الدولة ورئيسها فلا يجوز تذرع الموظف العام بالرأي الشخصي وحرية التعبير،وان من واجباته عدم الخروج عن مقتضيات وظيفته وان يلتزم بها خارج نطاق

وظيفته وخارج دائرة عمله ايضاً وبهذا قضت المحكمة الادارية العليا في مصر[19]،ولكي تتحقق جريمة السب لابد أن يتوافر فيها ركن مادي وركن معنوي لذلك نبحث في نقطتين الركن المادي والركن المعنوي وكما يلي :-.

أولا : الركن المادي

يقوم الركن المادي في جريمة السّبّ على نشاط يبديه الجاني الموظف العام تجاه المجنى عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي، عبر ألفاظ أو كتابات أو أفعال والتعليقات المسيئة عبر مواقع التواصل، التي تكون من شانها الحط من كرامة المعتدى عليه وشرفه، دون ان تضمن هذا النشاط إسناد واقعة محددة إلى شخصه، ويجب ان يوجه هذا النشاط إلى شرفه واعتباره، ويكون ذلك بأي تعبير يبديه الموظف العام، قد تكون أفعالا أو أقوالا أو كتابةً, والكتابة تستوي إذا كانت مطبوعة أو بخط اليد، ويمكن ان تكون على هيئة رموز أو صور أو أشكال، مباشرة أو غير مباشرة[20].

فقد أكدت (محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية) بقرارها الذي صدر من محكمة جنح النشر والاعلام، وعُدت الفيس بوك من وسائل الاعلام وان النشر عبره من عبارات السّبّ يعد ظرفا مشددا وفق المادة (434) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إذ تضمن الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها على المدان «بغرامة مالية مقدارها خمسمائة ألف دينار» وفي حالة عدم دفع المدان يتم حبسه حبساً بسيطاً «لمدة ثلاثة أشهر» و إعطاء المشتكية الحق في اقامة دعوى مدنية امام المحاكم بالتعويض، وذلك لثبوت قيامه بنشر عبارات تضمنت السّبّ بحق المميزة ولإسناده وقائع من شانها لو كانت صحيحة فستوجب العقاب والتحقير في وسطها المهني و الاجتماعي ، لذا قررت المحكمة تصديق حكم الادانة الا ان العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب مع الفعل المرتكب لان نشر عبارات كان عبر وسائل الاعلام يعد ظرفاً مشدداً وفق المادة (٤٣٤) عقوبات والنشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فقد جاء بنص القرار (ان الفيس بوك يعد من وسائل الاعلام لانه متاح للجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل على وفق أحكام المادة 19 / الفقرة3 عقوبات لذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يوفر عنصر الاصلاح والردع العام...)[21]، لذا قررت المحكمة نقض قرار الحكم بالعقوبة وإعادة الدعوى إلى محكمتها للنظر في تشديدها.

ثانيا: الركن المعنوي

ان جريمة السّبّ من الجرائم العمدية فعندما يتوافر القصد الجنائي تتم جريمة السّبّ، فالقصد الجرمي يتحقق لدى الموظف العام عندما يوجه إلى المجنى عليه ألفاظ السّبّ عبر مواقع التواصل الاجتماعي وهو يعلم انها تتضمن عيبا معينا وانها تخدش الشرف و الاعتبار، فلا عبرة بعد هذا بالبواعث فإذا كانت عبارات السّبّ تدل على الشتم القبيح وجب افتراض القصد الجنائي في هذه الحالة، وعلى المتهم إثبات العكس، أما إذا كانت العبارات والفاظ تفسر بحسب ظاهرها إلى سّبّ لكن استعملت بغير قصد السّبّ أو لانها جارية على السنة الافراد في الوسط الذي وقعت فيه بغير ان يقصد بها سب فلا محل للعقاب لعدم توفر القصد الجنائي[22].لذلك لابد ان تصدر جريمة السّبّ من الموظف العام ويجب ان يتوفر فيه الادراك والتمييز وحرية الاختيار، كما ان الجهل بالقانون أو الغلط فيه لا ينفي القصد الجنائي[23]، كما انه لابد له ان تتوفر لديه قصد الاذاعة والعلنية فتكون إرادته متوجهةً الى نشر معانٍ وكلماتٍ عبر التواصل الاجتماعي تخدش شرف المجنى عليه [24].

الفرع الثاني

جريمة افشاء الاسرار الوظيفية

ان جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية من أخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العام لانه مؤتمن عليها قانوناً وتزداد خطورة عند استعمال وسائل الاعلام الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وقد عرّف الفقهاء الاسرار الوظيفية بانها (هو كل مايتصل بالمعلومات والاجراءات والقرارات التي يطلع عليها الموظف عبر ممارسة الوظيفة العامة أي بحكم وظيفته)[25].

للأسرار الوظيفية انواع فهي بتعدد الاشخاص الملزمين بكتمانها، النوع الأول منها هو أسرار تتعلق بالدولة والتي تكون متصلة بوظيفة الدولة والسياسة العليا للدولة كالاسرار العسكرية والامنية، والاسرار التي تتصل بعلاقات الدولة بالدول الاخرى [26]، والنوع الثاني هو الاسرار التي تتعلق بالادارة أي أسرار الجهات الادارية التي يعمل بها الموظف العام ولا تمس سلامة الدولة، لكن افشاءها يؤدي إلى الاضرار بالنظام العام، وفي حسن سير المرافق العامة وانتظام العمل داخلها، ومثالها (كأسرار التحقيقات التي يقرر القانون أو النظام كتمانها، وغير ذلك) [27]، والنوع الثالث هي أسرار الافراد التي تكون لدى الموظف العام بحكم وظيفته (كالقاضي، والطبيب، والمحقق)، فهي من أهم الاسرار لانها تتعلق بحقوق الانسان، وحقة في خصوصية أسراره ومعلوماته الشخصية [28]، أما شروط الاسرار الوظيفية فأولها:ان يكون سرّاً بطبيعته أو بسبب الظروف المحيطة به، وثانيا: ان لا يكون معلوما للكافة، وثالثا: ان يعلم الموظف بالسر أثناء الوظيفة أو بسببها [29].

ان الموظف العام له الحق في ممارسة حرية التعبير عن رأيه لان القوانين كفلت ذلك، لكن لا يجوز للموظف العام بأي حال من الاحوال ان يقوم بأستخدام الاسرار والمعلومات التي اطلع عليها من خلال عمله في الوظيفة لتدعيم رأيه، بجميع اشكالها كالتشهير بالحكومة أو الكيد لأحد الافراد المتعاملين مع الادارة ونشره عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبالنتيجة يكون قد أخل بالتزامه الوظيفي مما يوجب ان تفرض عليه العقوبات الجنائية والتأديبية [30]، كما ان أغلب التشريعات الجزائية التي جرّمت إفشاء الاسرار الوظيفية، لم تحدد طريقة الافشاء، ولم تشترط وقوع الافشاء بوسائل معينة، لكنها تشير إلى فعل الافشاء الذي يؤدي إلى انتشار السر، أو تسريبه والكشف عنه للغير، وبذلك يتساوى ان يقع فعل الافشاء بأية وسيلة كانت تقليدية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي[31].

فقد أشار قانون العقوبات العراقي النافذ على إفشاء الاسرار الوظيفية لأكثر من مرة إذ جاء بالنص (يعاقب... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة افشى امرا وصل إلى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به وتكون العقوبة السجن إذا كان من شان هذا الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة...الخ»؛ ونص ايضاً بان «يعاقب... كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر،فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخصٍ آخر، ومع ذلك فلا عقاب إذا إذن بأفشاء

السر صاحب الشان فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الاخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها»[32]، ونلاحظ ان المشرع العراقي جرم الافشاء الذي يقوم به الموظف العام ولم يذكر الوسيلة التي يتم بها الافشاء، وبهذا جعل المشرع العراقي الوسيلة مطلقة ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي، كما حدد المشرع العراقي في تشريعاته المتعلقة بالوظيفة العامة مايخص الاسرار الوظيفية ففي قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل الذي بين ذلك وجعل من واجبات الموظف العام كتمان المعلومات والوثائق التي يحصل عليها الموظف العام أثناء خدمته في الوظيفة، أو يكون إفشاءها يؤدي إلى ضرر في الدولة أو الاشخاص[33]ولقيام جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية التقليدية منها أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتحققها، إذ يجب ان يتوافر السلوك تتوافر السلوك الاجرامي لإفشاء السر الوظيفي الذي اؤتمن عليه الموظف العام عبر وسائل عديدة من ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي وهو الركن المادي ويجب ان يتوافر القصد الجرمي لدى الموظف العام المتمثل بالركن المعنوي وكذلك لابد من توافر الركن المفترض وهو ركن خاص وهذا ما سنبحثه في النقاط التالية:-

اولا: الركن المادي

ان جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية- شانها شان اى جريمة آخرى - يستلزم ركنها المادي الفعل اللازم لقيام الجريمة، لكن يكون مرتكبها ذو صفة معينة وهذه الصفة مستمدة من نوع المهنة أي الصفة الوظيفية او المهنية التي يمارسها [34] ويقع الفعل المادي للجريمة عند ارتكاب فعل الافشاء ويقصد به ان يقوم الموظف العام بالافضاء عن معلومة او واقعة وكشفها لها صفة السر ممن علم بها من خلال وظيفته وعمله، ويكون الافشاء أما عن طريق الوسائل العادية التي تكون عبر المشافهة والحوار أو المناقشة، أو تكون عن طريق الوسائل الالكترونية كمواقع التواصل الاجتماعي وغيرها[35] .

ثانيا: الركن المعنوي

عندما يقوم الفاعل بنشاط مادي فقط، فهو ليس كافياً للمساءلة عن عمل يعُد جريمة من الناحية القانونية، بل لابد من ان يتوافر الركن المعنوي الذي يسند الجريمة إليه معنوياً، [36] وهنا جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية يتحقق القصد الجنائي فيها بعنصرين العلم و الارادة فيجب ان يكون الموظف العام عالما بان الواقعة تعُد سرا وظيفيا لا يرضى صاحبه بأفشائه، وان تتوجه الارادة لارتكاب الجريمة، أما إذا كان يجهل ان للواقعة صفة السرّ أو ان السرّ قد اعطى له باعتباره قريباً أو صديقاً وليس بحكم وظيفته باعتباره مؤتمنا على الاسرار، فلا تقع الجريمة في هذه الحالات لانتفاء ركنها المعنوي،[37].

ثالثا: الركن المفترض

ان الجرائم بصورة عامة تشترك في توافر ركنين اساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي , لكن بالمقابل هناك جرائم معينة لابد من توافر ركن خاص بها يميزها عن بقية الجرائم واركانها العامة ومن هذه الجرائم جريمة افشاء الاسرار الوظيفية ,[38] فالركن المفترض هو ركن صفة الفاعل في هذه الجريمة اذا لاترتكب هذه الجريمة الا من شخص ذو صفة معينة , صفة مستمدة من نوع الوظيفة التي يمارسها , فهي لاترتكب من قبل اي شخص , بل من شخص ذو صفة وظيفية [39] اذا يجب ان يصدر الافشاء الاسرار الوظيفية من الموظف العام يكون له علم بالسر بحكم وظيفته , وعليه فأن تجريمها ليست الغايه منها فقط حمايه صاحب السر ومكانته ومركزه فحسب بل ايضا عدم تعريض سمعة المؤسسة للأهانة وحماية المصلحة العامة[40]

المبحث الثاني

العقوبات المفروضة على الموظف العام عند اساءة مواقع التواصل الاجتماعي

كان الهدف من العقوبة سابقاً الردع والايلام، فهي الجزاء الجنائي الذي توقعه المحكمة على الشخص عند ثبوته ارتكاب الجريمة، وهي ايضاً ردة فعل لتضرر المجتمع عند حصول الجريمة، لكن مع مرور الزمن فقد أصبحت الجريمة في تزايد وتنوع أساليبها الحديثة عند ارتكابها، فأصبح الهدف من العقوبة هو أصلاح وتأهيل، فلقد وجدت بدائل للعقوبة يتجه إليها المشرع كالتدابير الاحترازية أو الحبس قصيرة المدة وغيرها. ومع ظهور الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وأصبحت الجرائم والمخالفات التي يقوم بها الموظف العام كثيرة، ففي السابق كانت الجرائم التي يرتكبها الموظف العام إما الرشوة أو الاختلاس فتوقع المحكمة المختصة عليه العقوبة المنصوص عليها في (قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969) وكذلك المخالفات المترتبة عليها العقوبات والتي توقعها الادارة على الموظف العام بحسب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، أما الان فأصبحت أساليب ووسائل الجرائم والمخالفات المرتكبة مختلفة لحداثتها،فأصبح الموظف العام يرتكبها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ومن ثم لابد ان تكون لتلك الجرائم والمخالفات عقوبات للحد من ارتكابها سواء أكانت عقوبات جزائية أم عقوبات انضباطية، وان المحاكم المختصة هي الكفيلة بتوقيع العقوبات التي حددها القانون على الموظف العام عند إساءته استخدامه للمواقع الاجتماعية، لذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين الاول الذي سنوضح فيه العقوبات الجزائية المترتبة على جريمتي القذف والسّبّ والثاني العقوبات الجزائية المترتبة على جريمة افشاء الاسرار الوظيفية وكما يلي :-

المطلب الاول

العقوبات الجزائية المترتبة على جريمتي القذف والسّبّ

ان العقوبة الجزائية لايمكن تصورها بدون قانون جنائي فهي تخضع للقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، أي ان المشرع سلفاً قد حدد الافعال التي تعُد جريمة وحدد في المقابل العقوبات على مرتكبيها [41]

ان المشرع العراقي لم يتطرق بشكل صريح على عقوبة جريمتي القذف والسّبّ عبر مواقع التواصل الاجتماعي لكنه أشار إليها بشكل غير مباشر، وأستخدم النصوص العقابية التقليدية القديمة، فقد تصدى المشرع العراقي لجريمة القذف والسّبّ عبر بيان مفهومهما وبيان أركانهما في نص الفقرة (1) المادة (433) و نص المادة (434) من قانون العقوبات العراقي النافذ، وجرّم المشرع العراقي جريمة القذف وعاقب عليها لانها تنال من شرف المجنى عليه عبر إسناد واقعة عليه، فيجعل الجاني (الموظف العام) لتلك الواقعة تصدق ومن المفترض لديه ادلة لاسنادها إلى المجنى عليه وهي من شانها ان تهدده بالعقوبة أو الاحتقار فيهبط من شرفه ويؤدي به إلى اضرار مادية ومعنوية [42]، فقد عاقب المشرع العراقي

في نفس المادة المذكورة أعلاه فيكون جزاء مرتكبها الحبس و الغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين لمرتكب جريمة القذف[43]، واعتبرالمشرع العراقي النشر للعبارات التي يرتكبها الموظف العام التي تكون شائنة عبر الصحف أو المطبوعات أو وسائل الاعلام كالاذاعة والتلفزيون ومن ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي، اعدَها ظرفا مشددا لان الضرر الواقع على سمعة وشرف الشخص المجنى عليه أصبح أوسع وأكثر انتشاراً، وبالنتيجة فان القذف الذي يقوم به الموظف العام ويحصل عبر ومواقع التواصل الاجتماعي بعدَها وسائل أعلام حديثة يعُد ظرفاً مشدداً نظراً لخطورتها وسرعة انتشارها فهي بذلك توازي القذف عبر وسائل الاعلام والتلفزيون [44]

ان العقوبة الجزائية في العراق التي تفرض على الموظف العام بموجب قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل عند ارتكابه فعلاً جنائياً، تلحق بها عقوبة أخرى وهي الحرمان من الوظيفة العامة كعقوبة تبعية أوتكميلية[45]، بمعنى الحكم بعقوبة الحرمان على الموظف العام من تولي الوظائف، وهذا ما نصت عليه المادة (96) من قانون العقوبات النافذ وهي تنفذ بمجرد صدور العقوبة الاصلية تلقائيا بقوة بقوة القانون ودون النص عليها في مقتبس الحكم [46] كما ان المحاكم الخاصة بقضايا مواقع التواصل الاجتماعي التي تفرض العقوبة على مرتكبيها من المستخدم العادي أو الموظف العام هي محاكم مختصة لها كذا نوع من الجرائم التي تقع عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

أما السّبّ فهو ان يقوم الجاني بالتلفظ باللفاظ تخدش شرف المجنى عليه بأي وجه من الوجوه [47]، فقد عاقب المشرع العراقي بالحبس لمدة لاتزيد عن سنة وغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين، وشدد من العقوبة على الموظف العام عند أرتكابها عبر الصحف والمطبوعات ووسائل الاعلام وكذلك من ضمنها مواقع التواصل الاجتماعي[48].

أما المادة (435) من قانون العقوبات فقد نصت (إذا وقع القذف أو السّبّ في مواجهة المجنى عليه من غير علانية أو في حديث تليفوني معه أو في مكتوب بعث به إليه أو ابلغه ذلك بواسطة آخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً [49] أو بأحدى هاتين العقوبتين)، عبر هذه المادة عاقب المشرع العراقي على جريمتي القذف و السّبّ غير العلني وبالاخص الذي يرتكب عبر هاتف النقال، فقد أوجد المشرع العراقي نوعاً جديداً لفعل القذف والسّبّ وهو القذف والسّبّ غير العلني فهي جريمة تقوم على توافر الركن المادي والمعنوي ومشتركة مع القذف والسّبّ العلني وهي جريمة توجب العقاب عليها، الا انها تختلف عن جريمة القذف والسّبّ العلني إذ يتخلف ركن العلانية لديها [50]، وبهذا عاقب المشرع العراقي بالحبس (6) أشهر أو الغرامة أو أحدى هاتين العقوبتين وهي اقل من العقوبة المقررة لجريمة القذف والسّبّ العلني، فقد فرق المشرع العراقي بين عقوبة القذف العلني و غير العلني، [51]، ولايفوتنا ذكر قانون أقليم كردستان العراق رقم (6) لسنة 2008 قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في أقليم كردستان العراق الذي عالج جريمتي السّبّ والقذف أو نشر الاخبار التي تثير الرعب وغيرها من الجرائم فقد عاقبت المادة (2) من نفس القانون مايخص الجرائم التي ترتكب عبر الهاتف أو مواقع التواصل الاجتماعي [52]، وتجدر الاشارة في هذا الصدد انه إذا وقعت جريمة القذف والسّبّ في أثناء الحملة الانتخابية فانها تخضع لقانون الانتخاب ويعاقب مرتكب القذف والسّبّ بالحبس مدة لاتقل عن سنة [53].

أما عن الظروف المشددة لجرائم القذف والسّبّ وهي أكثر ارتكاباً عبر مواقع التواصل الاجتماعي بغض النظر عن مرتكبيها من الموظفين أو المستخدمين العاديين، ففي قرارٍ للهيئة التمييزية في محكمة استئناف الرصافة في بغداد المرقم (989) لسنة 2014، التي اعتبرت «الفيس بوك» من أحدى وسائل الاعلام، فعند ارتكاب جريمتي القذف والسّبّ عبرها تشدد العقوبة وفقا للمادة (433) من قانون العقوبات العراقي، وعدّت المحكمة «الفيس بوك» من وسائل الاعلام الذي يكون متاحاً للجميع وتتحق فيه ركن العلانية [54].

المطلب الثاني

العقوبات الجزائية المترتبة على جريمة افشاء الاسرار الوظيفية

أما عقوبة إفشاء الاسرار الوظيفية فقد صنفت هذه الجريمة لدى التشريعات الجنائية المقارنة من جرائم الجنح [55] فقد حدد المشرع العراقي عقوبة لجريمة إفشاء الاسرار الوظيفية في العديد من القوانين [56]، أما في قانون العقوبات العراقي حسب المادة (437) فعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وغرامة مالية أو بأحدى هاتين العقوبتين، كل من افشى سرا علم به عبر وظيفته أو فنه أوصناعته أو طبيعة عمله، والغاية من ذلك منفعته أومنفعة شخص آخر[57]، يلاحظ ان المشرع العراقي قد جعل عقوبة جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية التي يرتكبها الموظف العام، تخيرية للقاضي تخضع للسلطة التقديرية، إذ للقاضي ان يقدر ملابسات ووقائع الدعوى وتقدير فرض العقوبتين كليهما أو يختار أحدهما [58] كما حددت المادة (327)عقوبة جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار وشدد العقوبة على الموظف العام إذا كان إفشاء الاسرار الوظيفية يؤدي إلى الاضرار بالمصلحة العامة للدولة[59]، أما بخصوص أسرار الدفاع فقد شدد المشرع على جريمة إفشاء الاسرار الوظيفية وجعل عقوبة ارتكابها السجن المؤبد كعقوبة اصلية، وتكون العقوبة اشد إذا كان الفاعل موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة [60].

الخاتمة:

ومن خلال ماتقدم فقد توصل الباحث الى جملة الاستنتاجات والتوصيات التي تتمثل في الاتي:-

الاستنتاجات:

1- ان وسائل التواصل الاجتماعي تعد اليوم من وسائل الاعلام الحديثة فمن اهم مميزاتها سرعة الانتشار والعلانية، وبرغم من اهميتها لوحظ ان المشرع العراقي لم يتطرق وبشكل مباشر الى مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي في تشريعاته .

2- على الرغم من كل الايجابيات التي تمتاز بها مواقع التواصل الاجتماعي فهي سلاح ذو حدين لانها من جانب آخر ساهمت بشكل كبير في وقوع الموظف العام وبشكلٍ كبيرٍفي شرك الافعال والاساءات، وأصبحت مكانا خصباً لارتكاب الجرائم والمخالفات الشائعة في مجتمعاتنا كالسّبّ والقذف والتشهير وانتحال الشخصية وإفشاء الاسرار الوظيفية.

3- أساءة استخدام الموظف العام لمواقع التواصل الاجتماعي تُعد جريمة تستوجب المسؤولية الجنائية والمدنية والانضباطية، وتترتب عليها عقوبات و تعويضات عن الأضرار المادية والمعنوية للمجني عليه.

4- إفشاء الموظف العام للأسرار الوظيفية عبر مواقع التواصل الاجتماعي يُعد جريمة جنائية وانضباطية، ويعاقب عليها قانون العقوبات العراقي وقانون انضباط موظفي الدولة.

ثانيا: التوصيات

1- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تعديل قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 النافذ عبر ادخال مواد جديدة تعالج الجرائم المستحدثة التي أفرزتها الانترنت والتكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي.

2- ندعو المشرع العراقي ان يحذو حذو تشريعات الدول العربية فيما يخص مشروع قانون الجرائم المعلوماتية الذي أصبح من الضروري اقراره لمحاسبة مرتكبي الجرائم المعلوماتية ولسد الفراغ التشريعي، فقد أصبحت الجرائم المعلوماتية ترتكب أكثر من السابق وهي في تزايد، مع تطور مرتكبيها لدرجة صعوبة اثباتها لادانة الجناة.

1- نوصي بان يكون الموظف العام اكثر حرصا من المستخدم العادي عند استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي، لان الذي يفصل بين حرية الراي والتعبير وحق النقد وبين جرائم السّبّ والقذف والتشهير بالسمعة وغيرها، خيط رفيع فان تجاوزه الموظف العام وقع في شباك المسؤولية الجزائية.

2- نوصي هيئة الاعلام والاتصالات وبالتعاون مع الجهات الحكومية، ان تصدر منشورات توعوية تكون على شكل دليل لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، تبين حقوق والتزامات المستخدم ومخاطر إساءة استخدام تلك المواقع.

المصادر

اولا : الكتب

1- حسين محمد الغول، جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها، الطبعة الاولى، مكتبة بدران الحقوقية، لبنان، 2017.

2- سعيد الوردي، جرائم السّبّ والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، الطبعة الاولى، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2020.

3- صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في اطار تطبيق نظام الادارة الالكترونية، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، 2014.

4- صدام حسين ياسين العبيدي، جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

5- طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول، الاحكام الموضوعية، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

6- عادل عزام سقف الحيط، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2015.

7- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2017.

8- عزت منصور محمد، جرائم السّبّ والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم، في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

9- فايز خليفة احمد بن يعروف، المواجهة التشريعية والامنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي، الطبعة الاولى، مركز بحوث شرطة الشارقة، 2019.

10- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

ثانيا: اطاريح الدكتوراه

1- احمد حمد الله احمد، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال - دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق,جامعة النهرين، بغداد, 2014.

2- عبدلي حمزة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء أسرار الوظيفة العمومية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، الجزائر, 2020.

3- عمار طارق عبد العزيز، اثر الجريمة الجنائية في الجرائم التأديبية، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين ، بغداد, 2005.

ثالثا: رسائل الماجستير

1- ابراهيم طه الزايد، نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن , 2011.

2- اسامة بن عمر محمد عسيلان، الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2004.

3- حفيظة بو عافيه، جريمة السّبّ بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الشهيد حمه الخضر، الوادي، الجزائر , 2016.

4- خالد بن عبدالله الرشودي، المسؤولية الجنائية عن إفشاء أسرار التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية, 2006.

5- رفيق اسعد محمد رضوان، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية في ضوء الانظمة القانونية المعاصرة والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية، غزة، 2019 .

6- سيف مجيد نايف العاني ، مسؤولية المستخدم الجزائية عن جرائم وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2021.

7- صالح بن عبدالعزيز بن علي الصقعبي، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية, 2005.

8- عبدالله جبار رضيو، التنظيم الدستوري والقانون للقيود الواردة على ممارسة الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2016.
9- عبدالله بن ابراهيم المزروع، نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية، 2009
10- عبد العزيز بن ابراهيم بن محمد القرعاوي، حرية الموظف العام في التعبير عن رآيه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية, 2012.

11- محمد عوض احمد التلباني، حرية التعبير عن الرأي بين التجريم والاباحة في التشريع الفلسطيني، دراسة تحليلية لجريمة القذف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، فرع غزة، 2014.
12- ميثاق اسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجنائية عن جريمتي جرائم السّبّ والقذف بالوسائل الالكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018.
13- هيا محمد عبدالله محمد الحميدي، جريمتي القذف والسّبّ الالكتروني في القانون القطري، دراسة تحليلية مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

رابعا: البحوث

1- احمد مصبح الكتبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ,المجلد 16، العدد 2، الامارات العربية المتحدة، 2019.
2- د. اسماعيل البديري و بسام حامد محمود، مفهوم واجب كتمان الاسرار الوظيفية ونطاقه في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991المعدل، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2،بابل, 2017.
3- أ.م.د. الاء ناصر حسين، احمد عبد الامير حسين، جريمة إفشاء الاسرار الدفاع عن البلاد، بحث منشور مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 5، بغداد, 2017 .
4- بوفرين عبد الحليم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، العدد 1، الامارات العربية المتحدة , 2019 .
5- د. تميم طاهر احمد الجادر، تجريم إفشاء الاسرار الوظيفية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل , كلية الحقوق , المجلد 18، العدد 62، الموصل, 2014.
6- حصة راشد محمد الحسن السليطي، جرائم القذف والسّبّ العلني عبر الانترنت، دراسة مقارنة، بحث منشور في المجلة القانونية القضائية، المجلد 9، العدد1، دولة قطر, 2015.
7- حمدان العامري، محمد العاني ، تجريم إفشاء الاسرار الوظيفية في التشريع الاماراتي، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، المجلد 20، العدد 1، الامارات العربية المتحدة , 2023.
8- أ.د. شروق عباس فاضل، كاظم حمد صدخان، تطبيقات الاعتداء على الحقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، المجلد 19، العدد4، بغداد , 2017
9- م.م. زيد ثابت الربيعي، أطر التجريم والعقاب عن إفشاء الاسرار الحكومية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع)، بدون العدد، بغداد, 2021.
10- د. قاشي علال، إفشاء أسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة، بحث منشور في مجلة افاق علمية، جامعة البليدة 2، المجلد 20، العدد 4، الجزائر ,2020.
11- فهيم عبدالاله الشايع، سارة محمود خليفة، العلانية في جرائم القذف والسّبّ المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة في التشريع العراقي والاردني، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 1، العدد 2، تكريت ,2016.
12- د.عبدالله سعدون عبد الحمزة الشمري , التزام الموظف العام بعدم افشاء أسرار الوظيفة العام , بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية , جامعة الفلوجة , كلية القانون , الانبار , المجلد4, العدد2, 2023 .
13- م.م. منى محمد بلو، القذف والسّبّ عبر الانترنت، دراسة في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد2، كركوك ,2012.

خامسا : القوانين

1- قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ .
3- قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982.
4- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.
5- قانون اقليم كردستان العراق رقم (6) لسنة 2008 قانون منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق.
6- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 .

سادسا : قرارات قضائية

1- قرار محكمة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية، الهيأة التمييزية بالعدد 989/جزاء/2014، في 2014/12/29 .
2- قرار محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد القسم المدني المرقم (208/نشر/مدني/2015) بتاريخ 2015/12/30 .

سابعا : الانترنت

1- قرار منشور عبر لرابط: https://www.facebook.com/ahmed.alzarkanylaw/posts/1192827060872533 = تاريخ آخر زيارة 2023/7/16.
2- قرار حكم محكمة الادارية العليا الطعن المرقم (86584 سنة 64 قضائية عليا) بتاريخ 2020/9/26 منشور على الرابط الانترنت: https://www.elmodawanaeg.com/%d8%ad%d8%af%d9%88%d8%af- تاريخ آخر زيارة 2023/7/22

Books

1. Hussein Muhammad Al-Ghoul, *Internet Network Crimes and the Resulting Criminal Liability*, 1st ed. Lebanon: Badran Legal Library, 2017.
2. Saeed Al-Wardi, *Crimes of Insult and Defamation via Social Media and Electronic Sites*, 1st ed. Casablanca: Al-Afaq Al-Maghribia Publishing and Distribution, 2020.
3. Safaa Fattouh Jumaa, *Public Employee Responsibility under the Electronic Administration System*, Mansoura: Dar Al-Fikr wal Qanoun, 2014.
4. Saddam Hussein Yassin Al-Obaidi, *Internet Crimes and Their Punishment in Islamic Sharia and Secular Laws*, 1st ed. Cairo: Arab Publishing and Distribution Center, 2019.
5. Tareq Sorour, *Publishing and Media Crimes: Volume I – Substantive Provisions*, 1st ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2004.
6. Adel Azzam Saqf Al-Hait, *Crimes of Defamation and Contempt via Electronic Media: A Comparative Study*, 2nd ed. Amman: Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution, 2015.
7. Ammar Abbas Al-Husseini, *Computer and Internet Crimes – Cybercrimes*, 1st ed. Lebanon: Zain Legal Publications, 2017.
8. Ezzat Mansour Muhammad, *Crimes of Insult, Defamation, False Reports and Compensation*, 1st ed. Cairo: Dar Al-Adala Publishing and Distribution, 2009.
9. Fayez Khalifa Ahmed bin Yarouf, *Legislative and Security Confrontation of Crimes Related to Social Media*, 1st ed. Sharjah Police Research Center, 2019.
10. Mahmoud Najib Hosni, *The General Theory of Criminal Intent*, 3rd ed. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1988.

Doctoral Dissertations

1. Ahmed Hamdallah Ahmed, *Criminal Responsibility for the Illegal Use of Mobile Phone Services: A Comparative Study*, PhD diss., Al-Nahrain University, College of Law, Baghdad, 2014.
2. Abdali Hamza, *Criminal Responsibility for Disclosing Public Service Secrets*, PhD diss., Faculty of Law, University of Algiers, 2020.
3. Ammar Tareq Abdul Aziz, *The Effect of Criminal Offenses on Disciplinary Crimes*, PhD diss., Al-Nahrain University, College of Law, Baghdad, 2005.

Master's Theses

1. Ibrahim Taha Al-Zayed, *The Scope of Criminal Liability for Defamation and Insult Crimes via Electronic Sites*, Master's thesis, Middle East University, Jordan, 2011.
2. Osama bin Omar Muhammad Asilan, *Criminal Protection of Professional Secrecy in Islamic Sharia and Secular Laws*, Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2004.
3. Hafidha Bouafiya, *The Crime of Insult between Sharia and Law*, Master's thesis, University of Martyr Hamma Lakhdar, El Oued, Algeria, 2016.
4. Khalid bin Abdullah Al-Rashoudi, *Criminal Responsibility for Disclosing Investigation Secrets*, Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia, 2006.
5. Rafiq Asaad Muhammad Radwan, *Criminal Responsibility for Misusing Social Media: An Analytical Study in Light of Contemporary Legal Systems and Islamic Sharia*, Master's thesis, Islamic University, Gaza, 2019.
6. Saif Majid Naif Al-Aani, *User Criminal Responsibility for Social Media Crimes: A Comparative Study*, Master's thesis, University of Mosul, 2021.
7. Saleh bin Abdulaziz bin Ali Al-Suqabi, *Disclosure of Official Secrets by Public Employees in Saudi and Egyptian Law: A Foundational Study*, Master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Saudi Arabia, 2005.
8. Abdullah Jabbar Radhyo, *The Constitutional and Legal Framework for Restrictions on Public Employees*,

Master's thesis, University of Basra, 2016.
9. Abdullah bin Ibrahim Al-Mazrou, *Contemporary Issues in Defamation Crimes and Judicial Applications*, Master's thesis, Institute of Higher Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, 2009.
10. Abdulaziz bin Ibrahim bin Muhammad Al-Qar'awi, *Freedom of Expression for Public Employees: A Comparative Study*, Master's thesis, Institute of Higher Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, 2012.
11. Muhammad Awad Ahmad Al-Talbani, *Freedom of Expression Between Criminalization and Permissibility in Palestinian Legislation: A Case Study of Defamation Crime*, Master's thesis, Al-Azhar University – Gaza Branch, 2014.
12. Mithaq Ishaq Abdul Rahim Al-Shaybani, *Criminal Liability for Insult and Defamation via Electronic Means under Federal Decree No. (5) of 2012 on Combating Cybercrimes*, Master's thesis, United Arab Emirates University, College of Law, 2018.
13. Haya Muhammad Abdullah Al-Humaidi, *Electronic Defamation and Insult Crimes in Qatari Law: A Comparative Analytical Study*, Master's thesis, University of Qatar, College of Law, 2021.

Research Articles

1. Ahmed Musbeh Al-Kutbi, "Criminal Responsibility Arising from Disclosure of Professional Secrets," *University of Sharjah Journal of Legal Sciences* 16, no. 2 (2019), UAE.
2. Dr. Ismail Al-Badiri and Bassam Hamed Mahmoud, "The Concept and Scope of the Duty to Maintain Functional Secrecy in the Civil Service Discipline Law No. 14 of 1991 (as amended)," *Al-Muhaqqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences*, no. 2 (2017), Babylon.
3. Alaa Nasser Hussein and Ahmed Abdul Amir Hussein, "The Crime of Revealing Secrets of National Defense," *Journal of Legal Sciences*, University of Baghdad, vol. 32, no. 5 (2017), Baghdad.
4. Boufrin Abdel Halim, "Criminal Responsibility for the Illegal Use of Social Media," *University of Sharjah Journal of Legal Sciences*, vol. 16, no. 1 (2019), UAE.
5. Dr. Tamim Taher Ahmed Al-Jader, "Criminalization of Disclosure of Official Secrets," *Al-Rafidain Journal of Law*, University of Mosul, vol. 18, no. 62 (2014), Mosul.
6. Hessa Rashid Al-Sulaiti, "Crimes of Defamation and Public Insult via the Internet: A Comparative Study," *Legal and Judicial Journal*, vol. 9, no. 1 (2015), Qatar.
7. Hamdan Al-Amiri and Muhammad Al-Ani, "Criminalization of Disclosure of Official Secrets in Emirati Legislation," *University of Sharjah Journal of Legal Sciences*, vol. 20, no. 1 (2023), UAE.
8. Dr. Shurooq Abbas Fadel and Kadhim Hamid Sadhkhan, "Applications of Violation of Personal Rights through Social Media," *College of Law Journal*, Al-Nahrain University, vol. 19, no. 4 (2017), Baghdad.
9. Zaid Thabit Al-Rubaie, "Frameworks for Criminalization and Punishment for Government Secrets Disclosure: A Comparative Study," *Imam Jaafar Al-Sadiq University Journal*, Baghdad, 2021.
10. Dr. Qashi Alal, "Disclosure of Public Function Secrets and the Legal Liability Arising," *Afaq Al-Ilmiya Journal*, University of Blida 2, vol. 20, no. 4 (2020), Algeria.
11. Faheem Abdellah Al-Shaya and Sarah Mahmoud Khalifa, "Publicity in Defamation and Insult Crimes Committed via Social Media: A Study in Iraqi and Jordanian Legislation," *Tikrit University Journal for Law*, vol. 1, no. 2 (2016), Tikrit.
12. Dr. Abdullah Saadon Abdul Hamza Al-Shammari, "The Obligation of Public Employees Not to Disclose Official Secrets," *Al-Bahith Journal for Legal Sciences*, Fallujah University, vol. 4, no. 2 (2023), Anbar.
13. Mona Muhammad Balo, "Defamation and Insult via the Internet: A Study in

Iraqi Penal Law," *College of Law Journal for Legal and Political Sciences*, vol. 1, no. 2 (2012), Kirkuk.

Laws

1. **Printing and Publishing Law** No. (206) of 1968.
2. **Iraqi Penal Code** No. 111 of 1969 (in force).
3. **Income Tax Law** No. (113) of 1982.
4. **Civil Service Discipline Law** No. 14 of 1991 (amended).
5. **Kurdistan Region Law** No. (6) of 2008 – Law on Preventing Misuse of Communication Devices in Kurdistan Region.
6. **Iraqi Parliament Elections Law** No. 45 of 2013.

Judicial Decisions

1. Baghdad Rusafa Federal Court of Appeals, Criminal Board, Decision No. 989/Jaza/2014, dated 29/12/2014.
2. Media and Publication Cases Court, Civil Division, Baghdad Appeals Presidency, Decision No. 208/Media/Civil/2015, dated 30/12/2015.

Web Resources

1. Court ruling published at: Facebook - Ahmed Al-Zarkany, last accessed July 16, 2023.
2. Supreme Administrative Court Appeal No. (86584/64 Judicial Year), dated September 26, 2020, available at: Elmodawanaeg, last accessed July 22, 2023.

الهوامش

(1) ميثاق اسحاق عبد الرحيم الشيباني, المسؤولية الجنائية عن جريمتي جرائم السب والقذف بالوسائل الالكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة الامارات العربية المتحدة, 2018, ص8. للمزيد في ذلك: عبدالله بن ابراهيم المزروع, نوازل جريمة القذف وتطبيقاتها القضائية, رسالة ماجستير, المعهد العالي للقضاء, جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, السعودية, 2009, ص60 -65.

(2) د.حسين محمد الغول, جرائم شبكة الانترنت والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها, الطبعة الاولى, مكتبة بدران الحقوقية, لبنان, 2017, ص162.

(*) وهي بهذا من الممكن تقع ان لجريمة القذف والسب بصورة غير علانية . ينظر نص المادة (435) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ.

(3) رفيق اسعد محمد رضوان, المسؤولية الجزائية عن اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي, دراسة تحليلية في ضوء الانظمة القانونية المعاصرة والشريعة الاسلامية, كلية الشريعة والقانون, رسالة ماجستير ,الجامعة الاسلامية, غزة, 2019, ص57.

(4) بوفرين عبد الحليم, المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لمواقع التواصل الاجتماعي, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, المجلد 16, العدد 1, 2019, ص378.

(5) قرار محكمة قضايا النشر والاعلام في رئاسة استئناف بغداد القسم المدني المرقم (208/نشر/مدني/2015) بتاريخ 2015/12/30. تمت الاشارة اليه: أ.د. شروق عباس فاضل, كاظم حمد صدخان, تطبيقات الاعتداء على الحقوق الشخصية بواسطة النشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي, بحث منشور في مجلة كلية القانون, جامعة النهرين, المجلد (19), العدد(4), 2017, ص91.

(6) ابراهيم طه الزايد, نطاق المسؤولية الجزائية عن جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر مواقع الالكترونية, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الشرق الاوسط, 2011, ص41.

(7) الرائد.فايز خليفة احمد بن يعروف, المواجهة التشريعية والامنية للجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي, الطبعة الاولى, مركز بحوث شرطة الشارقة, 2019, ص119. وللمزيد في ذلك: حصة راشد محمد الحسن السليطي ,جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت, دراسة مقارنة, بحث منشور في المجلة القانونية القضائية, دولة قطر, المجلد 9, العدد1, 2015, ص249.

(8)فهيم عبدالاله الشابع, سارة محمود خليفة, العلانية في جرائم القذف والسب المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي دراسة في التشريع العراقي والاردني, بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد 1, العدد 2, 2016, , ص898.

(9) حفيظة بو عافيه, جريمة السب بين الشريعة والقانون, رسالة ماجستير, معهد العلوم الاسلامية, جامعة الشهيد حمه الخضر, الوادي, 2016, ص31.

(10) د.محمود نجيب حسني, النظرية العامة للقصد الجنائي, الطبعة الثالثة, دار النهضة العربية, القاهرة, 1988, , ص56.

(11)محمد عوض احمد التلباني, حرية التعبير عن الراي بين التجريم والاباحة في التشريع الفلسطيني, دراسة تحليلية لجريمة القذف, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الازهر, غزة, 2014, ص99.

(12) هيا محمد عبدالله محمد الحميدي, جريمتي القذف والسب الالكتروني في القانون القطري, دراسة تحليلية مقارنة, رسالة ماجستير, كلية القانون, جامعة قطر, 2021, ص31.

(13) ومن الجدير بالاشارة الى ان بعض التشريعات ذهبت الى وجوب توافر القصد الجنائي الخاص في جريمة القذف كقانون العقوبات البلجيكي ونص صراحة على ذلك, عدَ قصد الاضرار ركنا جوهريا في جريمة القذف, اما القضاء الفرنسي في احكام قديمة له الى عدم الاكتفاء بالقصد العام بل يتطلب القصد الخاص اي قصد الاضرار او ارادة الاذى او سوء النية لقيام جريمة القذف, واعتبر هذا القضاء ايضا ان توافر حسن النية يؤدي الى نفي القصد الجنائي. في ذلك: محمد عوض احمد التلباني,المصدر نفسه, ص100.

(14) م.م. منى محمد بلو, القذف والسب عبر الانترنت, دراسة في قانون العقوبات العراقي, بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية, المجلد 1, العدد2, 2012,ص327.

(15) رفيق اسعد محمد رضوان, مصدر سابق, ص53.

(16) نص المادة المادة 434 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 النافذ, ومن الجدير بالذكر ورد مصطلح القذف والسب في قانون العقوبات العراقي والمصري والاماراتي والكويتي والقطري, بينما ورد مصطلح (الذم والقدح) في قوانين العقوبات الاردني والسوري واللبناني والفلسطيني فمصطلح (جرائم الذم) يقابله (القذف) وكذلك القدح يقابله مصطلح (السب). للمزيد في ذلك: د. عادل عزام سقف الحيط, جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية, دراسة مقارنة, الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الاردن, 2015, ص67.

(17) احمد حمد الله احمد, المسؤولية الجنائية الناشئة عن الاستعمال غير المشروع لخدمة الهاتف النقال - دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة النهرين, 2014,ص207.

(18) عاقب قانون العقوبات الفرنسي النافذ على السب غير العلني بموجب المواد (9/387 و 1/621 و 2/621), كما نصت المادة (435) من قانون العقوبات العراقي النافذ ان (اذا وقع القذف او السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية او في حديث تليفوني معه او في مكتوب بعث به اليه او ابلغه ذلك بواسطة اخرى فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر بغرامة لا تزيد على خمسين دينار او باحدى هاتين العقوبتين) للمزيد: د.سعيد الوردي, جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية, الطبعة الاولى, دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع, دار البيضاء, 2020, ص125.

(19) قررت محكمة الادارية العليا في مصر بانه «لا يجوز الحجاج بما تذرع به الطاعن من ان ما كتبه على صفحته الشخصية الفيس بوك من عبارات مسيئة في حق رئيس الجمهورية انه رايه الشخصي في مسالة جزيرتي تيران وصنافير وهي قضية وطنية تخص الامن القومي ولا يجوز مساءلته عن رايه الشخصي خاصة انه خارج العمل ذلك ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الموظف العام ملزم باداء واجبات وظيفته وعدم الخروج على مقتضياتها, وان اداء واجبات الوظيفة قوامه القيام بالواجبات المنوطة به بموجب بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها وما يكلف به من رؤسائه وان الخروج عليها او الاخلال بها يقيم مسئوليته التاديبية ويوجب مجازاته. كما يتوجب ايضا على الموظف العام عدم الخروج على مقتضيات وظيفته وهي الواجبات التي يتعين الالتزام بها خارج نطاق وظيفته وخارج دائرة صله بحسبان انها تمسه في كرامته وتحط من اعتباره وتورده مواطن الشبهات ويمتد هذا بوصفه موظفا عاما الى وظيفته والمرفق الذي ينتمي اليه فتلقي عليهما ظلالا من سوء ما ارتكبه الموظف من مسلك معيب خارج نطاقهما وهو ايضا ما يقيم مسئوليته التاديبية ويجيز مجازاته عنها وتسجل المحكمة وهي تتبوا قمة محاكم مجلس الدولة انه اذا كان الدستور قد انحاز الى الحرية الشخصية في التعبير في كل امر يتصل بالشئون العامة, بحسبان انه لا يجوز لاحد ان يفرض على غيره صمتا ولو كان معززا بالقانون وان حوار القوة اهدار لسلطان العقل, الا انه يتعين ان تكون ممارسة الحرية الشخصية في التعبير في اطارها المشروع دون اهانة او اساءة او تطاول, بحسبان ان حرية التعبير عن الراي لا يقتصر اثرها على صاحب الراي وحده, بل يتعداه الى غيره من افراد المجتمع, ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية, وانما اباح للمشرع تاظيمها بوضع القواعد والضوابط التي تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها في اطارها المشروع دون ان تجاوزه الى الاضرار بالغير او بالمجتمع, فليس جائزا ان يكون سوء القصد قد خالطها, فحرية التعبير عن الراي حق دستوري الا ان ما رمى اليه الدستور هو الا يكون الراي الشخصي او النقد منطويا على اراء تنعدم قيمتها الاجتماعية, كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الاحقاد والضغائن الشخصية, او التي تكون منطوية على الفحش او محض التعرض بالسمعة. كما لا تمتد الحماية الدستورية الى اراء تكون لها بعض القيمة الاجتماعية, ولكن جرى التعبير عنها على نحو يصادر حرية النقاش او الحوار, كتلك التي تتضمن الحض على اعمال غير مشروعة تلابسها مخاطر واضحة تتعرض لها مصلحة حيوية, ومن ثم يتعين ان يكون الخطاب لرئيس الجمهورية مجردا من غرض الاهانة او التجريح او التهوين من قامة ومقام رئيس الجمهورية» قرار حكم محكمة الادارية العليا الطعن المرقم (86584 سنة 64 قضائية عليا) بتاريخ 2020/9/26 منشور على الرابط الانترنيت: https://www.elmodawanaeg.com/%d8%ad%d8%af%d9%88%d8%af- تاريخ اخر زيارة 2023/7/22

(20) د. عادل عزام سقف الحيط, مصدر سابق, ص80.

(21) «قرار محكمة استئناف بغداد, الرصافة الاتحادية, الهياة التمييزية بالعدد 989/جزاء/2014, في 2014/12/29. » تمت الاشارة اليه: سيف مجيد نايف العاني , مسؤولية المستخدم الجزائية عن الجرائم وسائل التواصل الاجتماعي دراسة مقارنة, رسالة ماجستير , كلية الحقوق, جامعة الموصل, 2021, ص108.

(22) المستشار.عزت منصور محمد, جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم, في ضوء الفقه والقضاء, الطبعة الاولى, دار العدالة للنشر والتوزيع, القاهرة, 2009, ص77.

(23) الرائد. فايز خليفة احمد بن يعروف, مصدر سابق, ص121.

(24) رفيق اسعد محمد رضوان, مصدر سابق, ص55.

(25)د. صفاء فتوح جمعة, مسؤولية الموظف العام في اطار تطبيق نظام الادارة الالكترزنية, دار الفكر والقانون, مصر, المنصورة, 2014, ص143.

(26) حمدان العامري, محمد العاني , تجريم افشاء الاسرار الوظيفية في التشريع الاماراتي, بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم القانونية, جامعة الشارقة, المجلد 20, العدد 1, 2023, ص34.

(27) اسامة بن عمر محمد عسيلان, الحماية الجنائية لسر المهنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية وتطبيقاتها في بعض الدول العربية, رسالة ماجستير, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض, 2004, ص125.

(28) عبدلي حمزة, المسؤولية الجزائية عن افشاء اسرار الوظيفة العمومية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة, 2020, ص114.

(29) د. قاشي علال, افشاء اسرار الوظيفة العامة والمسؤولية القانونية المترتبة, بحث منشور في مجلة افاق علمية, جامعة البليدة 2, الجزائر, المجلد 20, العدد 4, 2020, ص503.

(30) عبد العزيز بن ابراهيم بن محمد القرعاوي, حرية الموظف لعام في التعبير عن رايه, دراسة مقارنة, رسالة ماجستير, المعهد العالي للقضاة, جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية, 2012, ص259.

(31) حمدان العامري, محمد العاني, مصدر سابق, ص40

(32) نص المادة (327) و المادة (437) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(33) نصت المادة (4/ف سابعا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل «يلتزم الموظف بالواجبات الاتية:... سابعا – كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته او اثنائها اذا كانت سرية بطبيعتها, او يخشى من افشائها الحاق الضرر بالدولة, او بالاشخاص, او صدرت اليه اوامر من رؤسائه بكتمانها, ويبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته, ولا يجوز له ان يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد احالته على التقاعد او انتهاء خدمته باي وجه كان».

(34) احمد مصبح الكتبي, المسؤولية الجنائية الناشئة عن افشاء السر المهني, بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية, الامارات العربية المتحدة, المجلد 16, العدد 2, 2019, ص318.

(35)صالح بن عبدالعزيز بن علي الصقعبي, افشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري, دراسة تاصيلية, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, 2005, ص112.

(36) م.م. زيد ثابت الربيعي, مصدر سابق, ص111.

(37) عبدلي حمزة , مصدر سابق, ص213.

38() م.م. زيد ثابت الربيعي, المصدر نفسه, ص111

(4) احمد مصبح الكتبي، مصدر سابق , ص318

40() د.عبدالله سعدون عبد الحمزة الشمري , التزام الموظف العام بعدم افشاء أسرار الوظيفة العام , بحث منشور في مجلة الباحث للعلوم القانونية , جامعة الفلوجة , كلية القانون , الانبار , المجلد4, العدد2, 2023 ص182

(41) خالد بن عبدالله الرشودي, المسؤولية الجنائية عن افشاء اسرار التحقيق, رسالة ماجستير, كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, 2006, ص108.

(42) نصت المادة (1ف/433) من قانون العقوبات العراقي النافذ ان القذف هو «اسناد واقعة معينة الى الغير باحدى طرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه» للمزيد في ذلك: د. طارق سرور, جرائم النشر والاعلام, الكتاب الاول, الاحكام الموضوعية, الطبعة الاولى, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004, ص509 .

(43) نصت المادة (88) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل بخصوص الحبس بان «الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد باداء الاعمال المقررة قانونا في المنشات العقابية».

(44) د. صدام حسين ياسين العبيدي, جرائم الانترنت وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية, الطبعة الاولى, المركز العربي للنشر والتوزيع, القاهرة, 2019, ص122.

(45) نصت المادة (96) على (الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها...). كما نصت المادة (100) على «... ا- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقدر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان 1- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وان يكون القرار سببا تسبيبا كافيا».للمزيد في ذلك: عبدالله جبار رضيو, التنظيم الدستوري والقانونية للقيود الواردة على ممارسة الموظف العام, رسالة ماجستير, جامعة البصرة, كلية القانون والسياسة, 2016, ص134.

(46) عمار طارق عبد العزيز, اثر الجريمة الجنائية في الجرائم التاديبية, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة النهرين, 2005, ص178 – 179.

(47) م.م.منى محمد بلو, مصدر سابق, ص321.

(48) نصـت المـادة (434) مـن قـانون العقوبـات العراقـي النافـذ ان السـب «.....ويعاقب من سب غيره بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين. واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا».

(49) لقد تم تعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي بموجب قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى رقم (6) لسنة 2008, واصبح مبلغ الغرامات في الجنح مبلغا لا يقل عن (200001)مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000)مليون دينار عراقي .

([50]) احمد حمد الله احمد, مصدر سابق, ص204.

([51]) د. احمد حمدالله احمد, المصدر نفسه, ص336.

(52) نصت المادة (2) قانون اقليم كردستان العراق رقم (6) لسنة 2008 قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كردستان العراق ان «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اساء استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنت او البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للاخلاق والاداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد و التي حصل عليها باية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم».

(53) نص المادة (32/سادسا) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013.

(54) تتلخص وقائع القضية اعلاه بان «في تاريخ 2014/10/29 اصدرت محكمة الجنح لقضايا النشر والاعلام 1- الحكم على المدان بالغرامة مبلغ خمسمائة الف دينار استنادا لاحكام المادة (433) ق.ع وعند عدم الدفع حبسه حبسا بسيطا لمدة ثلاثة اشهر2- اعطاء الحق للمشتكية بمراجعة المحاكم للمطالبة بالتعويض ان شاءت ذلك استنادا لاحكام المادة 19 الاصولية.... ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور اعلاه طعن به تمييزا.... عرضت القضية اعلاه على السيد المدعي العام فطلب بمطالعته المؤرخة 2014/11/24 تصديق القرار من حيث النتيجة الا ان العقوبة جاءت غير مناسبة بحق المدان وطلب تشديدها استنادا لاحكام المادة (259/أ/2) الاصولية»,« لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان الادلة المتحصلة في وقائع الدعوى تكفي للادانة على وفق حكم المادة (433) عقوبات والمتمثلة بثبوت قيام المدان بنشر عبارات تشكل قذفا بحق المميزة المشتكية وذلك باسناده وقائع معينة لها لو صحت من شانها ان توجب العقاب والتحقير في وسطها المهني والاجتماعي لذلك قرر تصديق حكم الادانة الا ان العقوبة المفروضة وجد انها لا تتناسب والفعل المرتكب لان نشر عبارات القذف عبر وسائل الاعلام يعد ظرفا مشددا على وفق حكم المادة (433/أ) عقوبات والنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) يعد من وسائل الاعلام لانه متاح للجميع ويصل الى الجميع ويوفر عنصر العلانية في الفعل وعلى وفق حكم المادة (3/19) عقوبات وبذلك فان العقوبة غير مناسبة للفعل وكان المقتضى تشديدها وفرضها بالحد الذي يحقق عنصر الاصلاح والردع العام لذلك قرر نقض قرار الحكم بالعقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لتشديد العقوبة وربطها بقرار حكم العقوبة جديد على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة لاحكام المادة (259/أ/7) اصول جزائية وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 104 لسنة 1988 القرار بالاتفاق في 7/ ربيع الاول / 1436 الموافق 2014/12/29» المحامي احمد خليل الزركاني, قرار تمييز اعتبار السب والشتم عبر التواصل الاجتماعي جريمة يعاقب عليها القانون, قرار منشور عبر لرابط: https://www.facebook.com/ahmed.alzarkanylaw/posts/1192827060872533 = تاريخ اخر زيارة 2023/7/16. وللمزيد في ذلك: عمار عباس الحسيني, جرائم الحاسوب والانترنت الجرائم المعلوماتية, الطبعة الاولى, منشورات زين الحقوقية, لبنان, 2017, ص 392.

([55]) نص المادة (226/13) من قانون العقوبات الفرنسي, والمادة (310) من قانون العقوبات المصري, والمادة (437) من قانون العقوبات العراقي.

([56]) نص المادة (56) من قانون ضريبة الدخل رقم (113) لسنة 1982 و نص المادة (28) من قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968.

([57]) نصت المادة (437) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(58)د. تميم طاهر احمد الجادر, تجريم افشاء الاسرار الوظيفية, بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق, المجلد 18, العدد 62, 2014, ص184.

(59) نصت المادة (327) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(60) نصت المادة (177) من قانون العقوبات العراقي النافذ (يعاقب بالحبس المؤبد:1 – كل من حصل باية وسيلة على شيء يعُد من اسرار الدفاع عن البلاد بقصد اتلافه لمصلحة دولة اجنبية او افشائه لها او لاحد ممن يعملون لمصلحتها. 2 – كل من سلم او افشى سرا من اسرار الدفاع عن البلاد الى دولة اجنبية او الى احد ممن يعملون لمصلحتها. وتكون العقوبة الاعدام اذا كان الجاني شخصا مكلفا بخدمة عامة او اذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب او كانت الدولة الاجنبية معادية.) للمزيد في ذلك: ا.م.د. الاء ناصر حسين, احمد عبد الامير حسين, جريمة افشاء الأسرار الدفاع عن البلاد, بحث منشور مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد 32, العدد 5, 2017, ص219.